النساء و الملكية في مدينة قسنطينة أواخر الحكم العثماني 1787-1837م

ملخص

تهدف الدراسة إلى رصد ممتلكات النساء وأنواعها في عاصمة بايلك الشرق وذلك من خلال العقود العدلية بغرض التعرف على آليات التملك لدى النساء ؟ ومن هن المالكات وذلك بناء على مدونة تتكون من "1020" عقد سجلت فيما بين 1787الي1837م ، وشاركت النساء في "533" معاملة. بالإرث والشراء حافظت النساء على قسط في الملكية وتجاوزت بعض آليات حرمانها منها عن طريق الوقف أساسا.

صرهودة يوسفي

مخبر تاريخ، تراث ومجتمع
جامعة عنابة
الجزائر

تلقت المرأة في ظل المجتمع التقليدي لمدينة قسنطينة تربية وثقافة أهلتها للقيام بدورها كزوجة وكأم، وقد فرضت عليها الأعراف والنواميس الاجتماعية وضعية الخضوع للذكور والتبعية لهم لكن ذلك الوضع لم يمنع العديد من النساء من الوصول إلى التملك العقاري وخاصة أنه حق يكفله لها الشرع مثل الرجل. ولها حرية التصرف فيما تملكه مباشرة وفقا لعقود المبادلات والمعاملات، كما يصح لها أن توكل غيرها في كل ما تملكه، أو تتصرف بشخصها بلا وكالة، وهكذا كان موقف الإسلام صريحا في حق النساء في الملكية سواء تعلق الأمر بالملكية العقارية أو المنقولة. وفي هذه الدراسة نهدف إلى رصد ممتلكات النساء وأنواعها في عاصمة بايلك الشرق وذلك من خلال العقود العدلية ثم

Résumé

Cet article étudie la participation des femmes constantinoises dans les transactions économiques et leur capacité à acquérir des biens, et ce, au moyen du dépouillement des actes notariés établis entre 1787-1837.

Présentes dans la moitié des transactions, par héritage et achat, les femmes arrivent à contourner les mécanismes qui les privent ou les éloignent de la propriété comme les *waqf*.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2013.

الإجابة عن الأسئلة المكملة: ما هي الآليات التي مكنت النساء من الامتلاك؟ ومن هن المالكات؟ وما هي آليات استبعاد النساء من التملك؟

1- عينة البحث

للإجابة عن هذه التساؤلات لجأنا إلى سجلات المحكمة الشرعية[1]التي أخذنا منها عينة البحث، المتمثلة في عقود المعاملات والمبادلات حيث وجدنا "1020" عقد موزعة على عشرة سجلات تغطي الفترة الممتدة من 1787الي1837م، ومشاركات النساء في التسجيل كانت "533" عقد، يظهر الرجال نيابة عن النساء في"74" عقداً، أما عن مشاركة الجنسين معا فقد بلغت "29" عقداً، وفيما يخص العقود التي يسجلها الرجال لصالح النساء فقد بلغت "31" عقداً. بالإضافة إلى ذلك تم تسجيل152عقد بيع أو شراء أما عقود الهبات فقد وصلت إلى "102"، وبلغ حضورهن في الوصايا "155"عقد. كما سجلت النساء معاملات أخري كعقود لابرأت حيث تخلي ذمة الرجال من ديون عليهم وقدرت ب "67" عقد، منها "27" عقداً إبراء الزوج من باقي الصداق أو كالي الصداق.

وكما وجدنا بعض العقود الأخرى كعقود الوقف وعددها 07 وكلها أوقاف أهلية حول العقار، ودوّنت ثلاثة عقود هامة خاصة بأوقاف النساء ضمن سجل صالح باي للأوقاف[2].

2- تأليا وصول النساء إلى التملك

1.2- الميراث

لقد حدد علم الفرائض نصيب النساء في الميراث وتحديدا في قسمة التركات، إذ يقول إبن خلدون: "فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق في الوارثات[3] بوجود صحيحة يقينية" ويعتبر الميراث عاملا من عوامل انتقال الثروة داخل إطار العائلة الواحدة، ولهذا تمكنت النساء من حيازة أنواع مختلفة من العقارات، الأمر الذي جعلهن يرتقين في السلم الاجتماعي، وذلك نظرا للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الملكية العقارية في تحديد الثروة والمكانة الاجتماعية.

ومع أن محتوي عقود المحكمة المالكية لمدينة قسنطينة لا يمكننا من رسم صورة واضحة على الآليات التي مكنت نساء المدينة من الوصول إلى التملك العقاري، فإن عقود قسمة التركات التي وصل تعدادها إلى "40" عقد، تعبر بوضوح عن دور الميراث في إرساء الملكية النسائية.

كمثال على ذلك عثرنا على وثيقة اقتسام أملاك "السيد محمد المبارك بن السيد المهوب" والتي تشتمل علي"الدار القبلية المفتح القريبة من مسجد سيدي عبد الرحمان وجميع الربع من الجنة المعروفة "بالعدوة القصوى" ذات الأشجار، فأخذتا "نفوس وكلثوم" (أختين) ثمن الدار كاملا وثلاثة أرباع من الجنة.

كما أن المازوزية بنت المرحوم السيد محمد خوجه استقر ملكها لجميع الأراضي "قنيفيدة من وادي البقرات، المشتا المعروفة بأولاد بن ليل ولجة الجرف" عن طريق الارث من زوجها سليمان السمار وأولادها منه[4].

نستنتج من هذا أن الميراث قد مثل مصدرا طبيعيا وأساسيا لانتقال الثروات العقارية العائلية إلى نطاق الملكية النسائية، لكن الميراث لم يكن المصدر الوحيد لامتلاك المرأة لعقارات داخل مدينة قسنطينة وغيرها، حيث لا يمكن التغاضي عن دور عمليات الشراء كوسيلة ثانية مكنت النساء من حيازة أملاك عقارية.

2.2- الشراء

منح الإسلام الأهلية للمرأة في التصرف الكامل في مالها بيعاً وشراءً، ونلاحظ ذلك في الوثائق التي بين أيدينا حيث اتجهت العديد من النساء ممن تتوفر لهن الموارد المالية إلى شراء عقارات، وسجلن حضورهن في عقود الشراء بصفتهن ولم ينب عنهن الرجال إلا في 16 عقد شراء، وحضرن شخصيا أمام القاضي في "63" حالة. كما سجلن حضرن بعدد أكبر أي "88" حالة في عمليات بيع دون نائب. وناب عنهن الرجال في عملية البيع "64"مرة. وكمثال على ذلك نورد العقد المسجل باسم عائشة بنت حسين باي التي اشترت جميع أراضي " الوطن المعروف بالنقرة، الرقعة المسماة القنطرة، الرقعة المعروفة أم الحفر ورقعة أبي كعبور"[5].

ومن النساء اللائي سجلن عقودهن في المحكمة " فاطمة بنت عرفة العنابي " وقد اشترت جميع الدار القبلية... ب:890 ريال[6]. وكذا زوجة القايد "أحمد نعمون " التي تشتري الدور وينوب عنها أخوها لأبيها "علي نعمون"[7]

ومن خلال ذلك نجد أن الرجل في الغالب يكون حاضرا في البيع لأنه يستفيد أكثر من أن يكون حاضر في عمليات الشراء. أما عن بيع المرأة للمرأة فنلاحظه في "28" عقد وشاركت المرأة الرجل في "05" عمليات شراء.

3.2- عقود التملك بدون مقابل مادي

تجدر الإشارة هنا إلى تعدد أشكال التملك دون مقابل مادي مثل الوصية والوقف، وفي هذا الصدد وصل تعداد عقود الهبة "102" عقد[8]، استفاد الرجال من "86" منها هبة وفي المقابل وهب الرجال للنساء "04 " مرات ووهبت المرأة للمرأة "12" مرة. وهذا لا يعني بتاتا أن الرجال لا يحرصون على مصالح بناتهم أو زوجاتهم أو أخواتهم شريطة الا تتعارض مع مصالحهم الشخصية من جهة ومع مصالح العصب من جهة ثانية[9].

أما فيما يخص الوصايا فهي تقدر ب "155" منها "90" وصية للرجال و "60" للنساء ومن هذه العقود نتعرف على أنواع الملكيات النسوية، ومن هن المالكات.

4.2- استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية

يجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى أن بعض المالكات المشاركات في ملكية بعض العقارات قد أقدمت على استخدام حق الشفعة[10] لشراء منابات أخرى من العقارات المشتركة و إذا ما حلّت بعض المطالب بطرق سلمية فإن البعض الآخر قد وصل صداها إلى المحكمة الشرعية ، حيث نتبيّن من خلال العقد المسجل في 15 ذي الحجة 1204هـ ، أن محمد بن عبد الرحمان بن وارث الصباغ باع ما يخصه في الدار القبلية الموجهة لمسجد سيدي راشد ل : "علي بن محمد الخطافي" ، ولما أعلم " أم كلثوم بنت سي صالح بن بحوش العباسي" ، طلب حقها في الشفعة بما أنها شركته وأخذت حصته ، و إن كانت كلثوم قد استخدمت حقها في الشفعة بعد أن أعلمها شريكها بعملية البيع فإننا نجد "فاطمة بنت محمد بوزاهر" تصر على الاحتفاظ بحصة شريكها الذي لم يكن ليرضى دون لجوءها للمحكمة ، فهي لم تتوان عن استخدام جميع الوسائل لزيادة منابها من العقار. لقد مثلت الممتلكات المشتركة بالنسبة للنساء الشريكات في ملكيتها من ذوي الموارد المالية المحدودة، فرصة لها لامتلاك هذه العقارات بأكملها حتى وإن كان ذلك بصفة تدريجية وباستعمال حق الشفعة.

3- ممتلكات النساء في مدينة قسنطينة

1.3- النساء والملكية العقارية

استناداً إلى عقود البيع ، الشراء ، الشركات و الهبات وجدنا مجموعة من فئة النساء امتلكن ثروة عقارية مثل: الدور، الجناين[11] و الحوانيت[12] إلى جانب الحمامات، ويمكن تصنيفها حسب الجدول الموالي:

جدول رقم1 يبين أنواع العقاراتالتي امتلكتها النساء في قسنطينة

الدور	حانوت	اصطبل	علو	جنة	حمام
131	08	03	06	26	01

هذا بالإضافة إلى أننا رصدنا عددا من الملكيات عبارة عن أجزاء من عقارات و لعل ما يستدعي الاهتمام هو امتلاك النساء لعقارات ذات الاستعمال التجاري كالحوانيت[13] التي تحصل عليها عادة بالإرث، كما أن أغلب العقود كانت عقود بيع لهذا العقار أو جزء منه و الاحتفاظ بالجزء يدل على أن النساء في ذلك الوقت اقتحمن هذا مجال التجارة. ومن عقود الشراء نلاحظ أن النساء أقبلن على شراء "الدور" سواء كاملة أو جزء منها. وفيما يلي قائمة خاصة بملكية النساء لدور مرتبة حسب المبلغ.

جدول رقم 2 الملكيات العقارية لنساء داخل المدينة.

التاريخ	الأسم	الدار (جميع أو جزء)	الثمن (ريال)
12 شوال 1207هـ	حفصة بنت محمد بن قارة و أخواتها	جميع الدار	1400
17 ربيع الأول 1204هـ	أم الخير بنت عمار الحركاتي	¾ من الدار	1358
17 رجب 1203هـ	خديجة بنت صالح و ابنتها	دار	1350
12ربيع الثاني 1205هـ	الذميات رحمونة و لمونة بنات مخيلف القيطاني	دار	1020
10 رجب 1207هـ	عائشة نعمون	دار الكماد	900
28 رمضان1208 هـ	فاطمة بنت عرفة العنابي	دار	890
28 ذي الحجة 1208 هـ	الذميات جوهر و رقية و نورة	دار	658
25 رجب 1205 هـ	علاية محمد بن الشريف بن البادي	8/3 من دار	585
5 ذي القعدة 1208 هـ	نوفة بنت مبروك الدعليسي	8/3 من دار	525
03 شعبان 1207 هـ	أم الخير بنت الحركاتي	8/3 دار	520
رجب 1213 هـ	تركية بنت ابراهيم العساوي	شطر دار	450
03 صفر 1202 هـ	فاطمة زوجة القايد بن نعمون	دار	414
01 ذي القعدة 1204هـ	عالية بنت الحاج عمار	¼ دار	400
17 جمادى الثانية 1209 هـ	عائشة بن سعيد بن المهني	8/1دار	350
15 شعبان 1204	فاطمة بنت مسعود الريغي	¼ دار	350

إن قراءة بسيطة للإحصائيات المذكورة أعلاه تبرز لنا أن جل ملكيات النساء عبارة عن دور وهذا لا يعني أن ملكيتها للعقارات انحصرت في الدور، بل هناك أنواع أخرى من عقارات امتلكتها النساء.فمن الوثائق استطعنا أن نحصر قائمة أخرى بأنواع العقارات التي تداولتها النساء سواء بالبيع أو الشراء.

جدول رقم3 ملكية النساء لعقارات أخرى مرتبة حسب المبلغ

التاريخ	الأسم	نوع العقار	الثمن
01 صفر 1210هـ	خديجة بنت المرحوم أحمد باي	أرضي	3800 ريال كبير الضرب
19 رجب 1214 هـ	راضية بنت محمد الشفار و مباركة بنت محمد البسكري	جميع العلو	930 ريال كبير الضرب
06 ذي القعدة 1204هـ	فاطمة بنت السيد محمد نعمون	علو	500 ريال
10 صفر 1205هـ	للنونة بنت الحاج المبارك بريدي	جزء من جانوت	380 ريال
14 محرم 1204هـ	للنونة بنت الحاج المبارك	8/3 حانوت	300 ريال
01 شعبان 1207هـ	تركية بنت محمد بوتقاية البعلي	حمام	300 ريال
03 شعبان 1204 هـ	مريم بنت محمد و ابنتها عيشوش بنت سي محمد المسبح	جزء من علو	292 ريال
04 جمادى الثانية 1207هـ	راضية بنت حمود بن الأحمر	علو	221 ريال
16 جمادى الأولى 1205هـ	قارمية بنت الحاج علي بن رحمون	حانوت	200 ريال كبير الضرب
06 شعبان1205هـ	تركية بنت علي باشا الصولي	علو	181 ريال
10 شعبان 1203هـ	حجيمة و حفصية بنات الحاج محمد الطلحي	جزء من علو و جزء من اصطبل	98 ريال
02 شعبان 1207هـ	مباركة بنت عمر بن القومة	جزء من اصطبل (كذا)	70 ريال

يتضح لنا من الجدول السابق تنوع العقارات من محلات سكنية ودور ومحلات تجارية (حوانيت) داخل المدينة، وهو ما تكتسبه المرأة عادة عن طريق الإرث أو الشراء، كما كشفت لنا هذه الدراسة عن جانب من جوانب حياة النسوة وتصرفهن في ملكيتهن.

2.3-النساء والملكية المنقولة

تتميز الملكية المنقولة الواردة في الوثائق بجوانب هامة وهي المصاغ، المال، الإيماء و العبيد.

1.2.3- المصاغ

تعتبر الحلي أداة شاهدة علي تاريخ الإنسان وأصالته، وماض عريق تحتضنه صفائح منقوشة ومختلفة الأشكال، فهي لا تجسد فقط القيمة المادية للمصاغ ، بل هي إبداع وأداة شاهدة للتاريخ، فالمعادن تعبر عن مستوى الرقي والفن و كذا المستوى المادي والاقتصادي وهي متوارثة عبر الأجيال.

اشتملت العقود التي بين ايدينا على مجموعة هامة من المصاغ[14] الذي كان متداول في المجتمع القسنطيني و تكونت التشكيلة من الأساور ،الأقراط ،الجوهر[15] ،الخلخال

،الخواتم ، الشُّرْكة ،المقايس و الخلايل، و تختلف الكمية من مالكة إلى أخرى، ويتضح هذا النوع من الملكية من خلال عقود التركة. كما تبرز الهبة عن جانب هام من ثروات النساء من المصاغ. ونورد على سبيل المثال تركة المرحومة العكري بنت ابن الرايس التي توفيت في صفر 1228هـ، وتركت حلي بيعت ب:"811 ريال" وتحتوي على :

- خلالة من الذهب :(03).
- وسوار نحت :(01)
- قرطين بالجوهر : (02)
- قرطين ذهب: (02)
- 10 خواتم ذهب
- جبلة جوهر بالواسطة (02)
- مقواسا ذهب[16].

إلى جانب ذلك نجد أن النساء كانت تهب الحلي الذي تملكه ومن ذلك:"و فيه وهبت تسعريت بنت حسن بن ساسي خلخالين أحدهما مجرة و الأخرى ثلثى و فردين مقفولا ذهبا و خلخالين فضة"[17].

بالإضافة إلى ذلك هناك عقود تثبت أن هناك من يهب الحلي للمرأة ومن ذلك نجد : " هبة محمد على الوسلاتي لزوجته خديجة المتمثلة في خلخال و مقياس و خلالتين"[18]

كما نجد سليمان بن علي بن بركات يهب لابنته حفصية 04 خلخالا من الفضة و خاتمين من الذهب[19].

جدول رقم4 يبين أهم أنواع الحلي وأثمانها.

نوع الحلي	معدنه	سعره
خلخال	ذهب	100 ريال
	فضة	31 الى 50 ريال
مقواس	ذهب	50 الى 80 ريال
	فضة	15 الى 25 ريال
قرطين	ذهب	46 ريال
	فضة	/
الخواتم	ذهب	10 ريال
	فضة	07 ريال
خلالة	ذهب	35 ريال
	فضة	40 ريال

يبدو من خلال الوثائق أن النساء وظفن أموالا معتبرة من أجل شراء المصاغ3 يستعمل في الحياة اليومية خاصة في الأعراس وحفلات الختان ذكر حمدان خوجة : أن العائلات الميسورة تشتري المصاغ لتعيره للعائلات الفقيرة أثناء حفلات زفافها وهذا تعبيرا عن التضامن بين الفئات المجتمع من جهة و أهمية المصاغ من جهة أخري[20].

2.2.3. 2 المـــال

تكشف لنا وثائق المعاملات و المبادلات عن عدد كبير من النساء اللاتي امتلكن أموالا سائلة، منها ما وجدناه في تركة العكري بنت ابن رايس "08" سلطاني إلى جانب "254" ريال[21].

ومن الطبيعي أن هؤلاء النساء يحتفظن بمبالغ مالية في المنازل لتستخدم إما لاقتناء المشتريات اليومية، أو كن يحتفظن بها لتخزينها و صرفها عند الحاجة ، وقد اختلفت قيمة تلك الأموال من حالة لأخرى ، فبعض الهبات مثلا عبارة عن أموال سائلة تقدمها المرأة هبة أمام القاضي ومنها ما ورق في العقد الموالي:

"وفيه وهبت علجية بنت عبد الله لأخيها سي محمد اثنين و سبعين ريالا هبة بتله بته أمام السيد علي بن باديس"[22] .

لكن ما يلفت الانتباه هو عثورنا على مجموعة قليلة من عقود القروض المسجلة باسم النساء ، فهي أحيانا تعترف بقبض دين مثل : خديجة بنت سي محمد السعيد تعترف بقبضها مبلغ 201 ريال كبيرة الضرب من والدها[23] و فاطمة بنت لطيف الوسلاتي التي تعترف بقبض المبلغ الذي اقترضته لأخيها والمقدر ب:20ريال[24]. أما فيالة بنت العلمي فقد اقترضت زوجها 100 ريال كبيرة الضرب و سجلت القرض أمام القاضي[25].

وهذه تركية بنت محمد الدراجي تسترجع الأمانة من العالم محمد بن إبراهيم و مقدراها 120 ريال[26].

أما فاطمة بنت علي فقد قبضت 300 ريال كانت قد اقرضتها لبلقاسم بن احمد البوعزوني[27]. و يمكن أن نضيف هنا تركة "بنت دالي علي" حيث خلفت زيادة عن البقر 150 ريال[28]. وهذا وقد ملكت النساء مبالغ مالية في كانت في ذمة أقاربهن من الرجال مثل باقي الصداق أو كما يعرف في السجلات بكالي الصداق. قد اشتملت الوثائق على أخبار هامة عن باقي الصداق وعن طرق تسديده.

جدول رقم5 النساء اللائي لديهن باقي الصداق وأموال أخري في ذمة أزواجهن مرتبة حسب المبلغ

التاريخ	الاسم	المبلغ	ملاحظات
01رجب 1202هـ	خديجة بنت سي محمد السعيد	188 ريال 13 ريال ك-ض	باقي الصداق وسلف احسان
04شعبان 1202هـ	أمينة بنت عثمان الباري	143ريال	دين في ذمة زوجها محمد بوزاهرالدباغ
محرم 1215هـ	فاطمة بنت محمد الحناشي بن صالح الحناشي	130 ريال	39 باقي الصداق والباقي دين في ذمة زوجها ع الله عتيق صالح باي
جمادى الثانية 1214هـ	ملوكة	125 ريال	باقي الصداق من زوجها أحمد البجاوي
شعبان 1223هـ	فاطمة بنت أحمد البورني	100 ريال	دين في ذمة زوجها علي الوجاني لهاالجابدة التي تحرث في بوقصبة
رجب 1234هـ	الزهراء بنت القريري	100 ريال	40 باقي صداقهاو60دين لزوجهاالطاهر بن الحامدي
04رجب 1204هـ	فيالة بنت مبارك	100 ريال	باقي صداقها
09ربيع الثاني1207هـ	مباركة بنت أحمدالعمري	70 ريال	دين لها في ذمة الأخضر بن مسعود السبايخي
20ربيع الاول 1202هـ	نوة بنت الحاج سعيد الرحموني	63 ريال	باقي صداقها من زوجها منصور المزيلي طلب تأخير20يوم
29رجب 1204هـ	فاطمة بنت علي العلمي	60 ريال ك -ض	باقي صداقها من زوجها محمد الزيتوني
1 ربيع الثاني 1204هـ	حليمة بنت العمري الميلي	45 ريال	باقي صداقها من زوجها المسعود بن محمد

نلاحظ من الجدول وجود ديون باقي الصداق في ذمة الأزواج وهذا لا يعني أنها لا تملك ديوناً أخري في ذمة باقي الأقارب من الرجال فهذه "حفصية بنت محمد المراقز " تعترف بأنها قبضت 50 ريال من أبيها[29] ،أما "سخرية بنت سي أحمد العباسي" فيعترف ابنها "أحمد بن محمد العباسي" بأن لها دين في ذمته مقدر ب 186 ريالا[30].

كما رصدنا باقي الصداق في تركة "حفصية بنت علي بن علي العربي" المقدر ب44 ريالا[31] بالإضافة إلي ذلك "الصافية بنت بلقاسم" تقبض باقي صداقها من تركة زوجها "علي بن الجناب" و المقدر ب 30 ريال و 16 ريالا ثمن الملحفة التي كانت في صداقها ولم يشتريها[32] .

ولعقود الاعترافات التي يسجلها الرجال لصالح النساء و التي وصل تعدادها (31)عقدا يحتوي أغلبها علي عبارة "...دين باقي الصداق و سلف إحسان..." وهنا نلاحظ التأكيد و الحرص علي تسديد الدين أو الاعتراف به علي الأقل وقد يكون أيضا حماية للنساء من أطماع الورثة[33] . وتفيد كذلك في معرفة أن النساء في تلك الفترة تتمتع بملكية أموال منقولة بصفة منفردة عن الرجال.

2.3. 3 الملابس و أثاث المنازل

احتوت عقود المعاملات والمبادلات على أهم أنواع الملابس التي كانت تمتلكها النساء خاصة عقود التركات والهبات، ونجد على رأس قائمة الثياب "البرنوس"، وهو نوع من المعاطف له شكل دائري ينسج في وسطه "قلمون" يستعمله الرجال كذلك تستعمله النساء، ويصنع في العادة من قطعة واحدة دون تخريط، وهو بهذا الشكل يتسم بالبساطة والأناقة. ويستعمل لصنع نسيج البرنوس الصوف الناعمة البيضاء التي تمزج أحيانا بالحرير، إلا أن البرنوس الذي يلبس في فصل الشتاء ويحمل في الأسفار يصنع من خيوط أمتن[34]

أما "الحايك" فيصنع من الصوف أو الحرير، وتستخدمه المرأة لسترتها عند خروجها في النهار والغطاء بالليل، فلا يوجد ما هو أفضل منه في توفير الدفء بالرغم من خفة وزنه، ويظهر الحايك في الوثائق بألوان مختلفة منها الأبيض والأحمر، وهذا النوع من الملابس يوجد بكثرة في عقود الهبات والتركات .

وإلى جانبه توجد" القندورة" أو "الجبة" والتي يصفها بعض المؤرخين بأنها أهم أثواب سكان قسنطينة ويصفونها بأنها فضفاضة وبلا أكمام ومتعددة الألوان[35]، وتصنع من المخمل والحرير، وقد صادفنا لفظ القندورة في عدة عقود منها عقد تركة مؤرخ في محرم 1239هـ: «الحمد لله توفيت فاطمة وعصبها جانب بيت المال لا وارث لها في علم الشاهدين وانحصر مخلفها في لحاف ومطرح وحايك ومحرمتان وقمجة وقندورة...»[36]

أما الحزام فتستعمله المرأة كما يستعمله الرجل، وحزام المرأة يصنع من الصوف المغزولة أو من الحرير، وتلفه المرأة لفة واحدة على خصرها، بعده يظهر "القفطان" ويعتبر من الألبسة غير الأصلية بالجزائر، ويعتقد الكثير من الباحثين أنه قد قدم مع الأتراك وهو من أغنى الثياب الذي يلبسه السكان الجزائريون، وتتراوح قيمته ما بين 50 إلى 60 ريال في الفترة المدروسة، ويصنع من المخمل أو الحرير ويزين بخيوط من ذهب أو فضة على الكتف، ومن الأمام حتى الحزام له أزرار كبيرة مزينة بخيوط ذهبية

أو فضية على الجانبين[37]، وتضاف في بعض الأحيان جواهر لتزيينه ونظرا لثمنه الباهظ فإنه يلبس من طرف أعيان المدينة خاصة العائلات التركية، ومن أنواعه "قفطان القارمسود"[38].

وتعتبر تركة حفصية بنت علي بن سي علي العربي أهم التركات التي تعطينا صورة عن ملكية النساء للثياب الفاخرة وقيمتها حيث عددنا من محتويات التركة "...قميصين اثنين بثلاثة ريال وحايكين عكري وأبيض باحدى وعشرون ريالا وحايك بعشرة ريال ...و قفطان حرير..."[39]

بالإضافة إلى ذلك ورد ذكر "الشال" وتتزين به المرأة في بيتها وكذلك في الحفلات خاصة الأعراس، ويصنع من الحرير كثير الألوان وفي وسطه شريط لكي يساعد في تثبيته ويستعمل هذا الشال كذلك كأداة للتدفئة في أيام الشتاء، وهنا يكون مصنوع من الصوف وفي أغلب الأحيان يكون لونه أحمر وأبيض. وهناك ثياب أخرى تابعة للملابس التي ذكرناها منها: الترخيمة و المحرمة (عصابة)، القمجة والبلغة.

جدول رقم6 أنواع الملابس التي تمتلكها النساء في مدينة قسنطينة.

نوع الثياب	مما يصنع	سعره	ملاحظات
الحايك	الوصف	10 ريال	تستعمله النساء
ترخيمة	/	4 ريال إلى 6 ريال	تستعمل لتغطية الوجه
قندورة	المخمل، الحرير	1ريال إلى 2 ريال	تلبسها المراة
برنوس	الصوف	18 ريال إلى 30 ريال	يستعمل للنساء والرجال
شال	من الصوف والحرير	/	للنساء
قفطان	حرير	2ريال إلى 50 ريال	/

من الوثائق التي بين أيدينا نستنتج بساطة تأثيث المنازل القسنطينة وتشابهها، وفي أغلبها تتشكل من أدوات مصنوعة من الصوف أو الخشب والفخار، فالأثاث في أغلبه صوفي، مثل المضربة (المطرح)، والمخدة بغطائها المخطط، والأغطية والملاحف والزرابي والتليس، والحنابل، والمزاود المصنوعة من الجلد.أما الأثاث الخشبية فتمثل في المعالف والمغارف الكبيرة والقصعة، كذلك المثارد والصناديق التي ذاعت في عقود التركات والهبات والخزائن والغرابل بالإضافة إلى الكراسي والطاولات، كما توجد بعض الأدوات المنزلية المصنوعة من النحاس، كالمحبس والمهراس، الكروانة والبريق (اللإبريق) والطاس، أما الأواني المنزلية المستعملة في الحياة اليومية، فقد كانت في أغلبها من الطين والفخار، ومنها الصحون والطواجن والقدور والكساكيس.

جدول رقم7 أهم ممتلكات النساء من الأثاث

أنواع الأثاث	مما يصنع	ثمنه	ملاحظات
مضربة	الصوف	2 ريال	يرد كثيرا ضمن عقود التركات
المخدة	الصوف	2ريال	//
حنبل	الصوف	16 ريال	يستعمل للغطاء
بساط	القماش	-	//
صندوق	الخشب	16ريال	يستعمل للحفاظ على الملابس والأشياء الخاصة.
المزاود	الجلد	2ريال	ذات أحجام مختلفة تستعمل لتخزين الدقيق
وزرة	الصوف	1 ريال إلى 5ريال	تظهر في عقود التركات
طنجرة	الطين	/	للطبخ.
قدح	الطين	/	للشرب وقد يكون من النحاس والفضة
محبس	نحاس	5 ريال	يستعمل لحفظ الحلويات
مهراس	نحاس	10 ريال	أداة للطحن
كروانة	نحاس	6 ريال	تستعمل للغسل
تليس	/	4 ريال	أداة للكيل
زربية	الصوف	/	غالبا ما تكون لدى الأعيان
الملحفة	الخيط	2-20ريال	/

2.3. 4 النساء و إمتلاك الإماء و العبيد

تجدر الإشارة هنا أن امتلاك العبيد و الإماء[40] خلال العهد العثماني كان تعبيرا عن انتماء اجتماعي و مستوى ثراء الأشخاص و العائلة ، فكلما زاد مستوى الغنى زاد عدد العبيد و يمكننا عموما أن نحدد ثلاث فئات من حيث امتلاك العبيد : فنجد أولا : الفئة الأكثر امتلاكا للعبيد و تضم كبار موظفي الإدارة و الجيش أما الفئة الثانية فتضم أصحاب الحرف و التجار [41] .

لقد توفرت لدينا مجموعة من الوثائق الخاصة بسجلات المحكمة الشرعية و التي تشتمل على عقود شراء و بيع و وصايا ، كذلك هبات تضمنت عددا من الإماء و العبيد الخاصة بالنساء ومن ذلك نجد: "....و فيه اشترت جمعة بنت سي محمد العبيدي شهيري بن صالحة من أمة الله صالحة بنت الحاج أحمد بن زعدود.....ب40 ريالاً....."[42]

كما حضرت النساء في بيع العبيد، فهذه للونة بنت السيد حسان القزايحي باعت الأمة "نصيرة" لإبراهيم بن حسن بثمن قدره 262 ريالا[43].

وإلى جانب امتلاك النساء للعبيد و الإماء عن طريق الشراء نجدهم كذلك من مكونات الصداق فناك ثلاثة و خمسون امرأة مقبلة على الزواج منحت في صداقها "أمة من وخش الرقيق الصالح للخدمة" أو اشترطتها، كما تميزت بعض الزيجات بتفضيل "خديم" ذكر علي الأمة ولم يرد أي تفسير لهذا الاختيار و نرجح أن عائلة الزوج تضم إماء وعليه فالخد يم الذكر يكون دوره خارج البيت للمساعدة في تموين البيت وتوفير

مطالبه[44]. و أبرز ما نلاحظه في العقود هو التفاوت بين أسعار العبيد فالذكور منهم تراوحت أسعارهم ما بين 100 و 150 ريالا و في بعض الحالات نجدهم أقل من ذلك فوجدنا 44 ريالا، أما الإماء فقد وصل ثمنهن إلى 262 ريال[45].

2.3. 5 النساء و ملكية الحيوانات

تحتوي السجلات على مجموعة من العقود الخاصة بالنساء والتي تعبر عن ملكيتها للحيوانات ونجد ذلك خاصة في عقود الهبات والتركات ومن ذلك تركة "مباركة بنت عرب بويش التي تركت رؤوس بقر بيعت ب:93 ريالا[46]" إلى جانب ذلك: " وهبت مسعودة بنت العلمي جميع 30 شاةً من الغنم وبقرة وفرساً وحصاناً صغيرا و بغلة....."[47].

جدول رقم8 يبين أنواع الحيوانات التي امتلكتها النساء و أسعارها.

تاريخ العقد	اسم المرأة	نوع الحيوان	سعره
28 ذي الحجة 1202	أم الهاني بنت عمار	06 رؤوس بقر	60 ريال
22 صفر 1204هـ	نونة بنت مسعود	01 بغلا أحمراً	150 ريالا
رجب 1210 هـ	مسعودة بنت العلمي	30 شاة من الغنم 01- بقرة 01 -فرس 1 –حصان 1-بغلة	60 ريال 10 ريال 100 ريال 160 ريال 120ريال
شوال 1203 هـ	فاطمة بنت محمد الريغي	11 شاة	22 ريال
صفر 1202هـ	رقية بنت سلطان السليماني	04 رؤوس بقر	40 ريال
محرم 1226هـ	مباركة بنت عرب بوبش	بقر	93 ريال
صفر1226هـ	بنت دالي علي	7 رؤوس بقر	ريال

4- المالكات

بعد التعرف على ممتلكات النساء التي شملت كل أنواع العقارات من دور، أراضي وحمامات وعليات(علو) ، بالإضافة إلى الحلي من ذهب وفضة كذلك الجوهر، تعتبر الدور من أهم العقارات التي تملكها النساء في المدينة فنجد في عقود التبادل 131 داراً تبادلت بها النساء سواء بالبيع أو بالشراء ، كما برزت الدور في عقود الإجار المسجلة بأسمائهن ، وهذا يدل على أن النساء كن يستثمرن أموالهن في هذا المجال. ل من هن هؤلاء النسوة؟

تنتمي هؤلاء النسوة إلى شرائح اجتماعية مختلفة نظرا لطبيعة المادة المستخدمة في هذا البحث فعقود المحكمة الشرعية لم تكن مقتصرة على فئة دون اخرى، و بالرغم من ظهور النسوة في العقود بأسماء الآباء و الأزواج ومع ذكر في بعض الحالات وظيفة الزوج و الأب إلا أنه في أغلب الأحيان تسكت الوثيقة عن ذكر ذلك ، لهذا نجهل إن كانت تنتمي إلى أسرة كبيرة و لها تأثير في الحياة السياسية أو إلى فئة الحرفيين ، ومع

ذلك نجد في بعض الحالات كاتب العدل يعرف بالمرأة بعبارات منتقاة تدل على مكانتها و مكانة أبيها أو زوجها ومن ذلك نجد "الحرة الصينة خديجة بنت المرحوم بكرم الحي القيوم أحمد باي"[48] .كما يمكن أن نضيف في هذا الصدد :" فاطمة زوجة القايد أحمد نعمون"[49]التي ظهرت في شراء الدور في أكثر من عقد ، كما نجد أخته التي يعرف بها كاتب العدل بقوله "عائشة نعمون أخت القايد أحمد نعمون"[50]،هذا بالإضافة إلى بروز بنات الانجشارية[51] في 10 عقود بيع و شراء. وهذا يعني أن بنات الحكام و زوجاتهم و أمهاتهم يستفدن من مناصب الرجال ، أي أن الثروة المكتسبة تسمح بنوع من الاستقلالية لنساء الفئات الاجتماعية العليا[52]. و هذا ما أكدته دلندة الأرقش بقولها: "كلما كانت مكانتهن في المجتمع عالية ازدادت ثروة النساء توسعا"[53].

آليات استبعاد النساء من التملك5-

1.5- الوقف

يعد الوقف عملا من أعمال الصدقة إلا أنه يعتبر إلى جانب ذلك إحدى وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة و بشكل خاص من الآباء إلى الأولاد في إطار الوقف المعقب الذي ينقل من الآباء و ابناء الأبناء على امتداد نسلهم ، وهذا إذا كان يختلف عن البيع و الهبة و الوصية وما شابهها من الوسائل ،فإنه يشبه خصائص الميراث ، ولكن هذا الأخير إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من المُورّث إلى الورثة بصورة عادية وفق لأحكام الشرع في الكتاب و السنة".

وعقود الوقف رغم قلتها في سجلات المحكمة الشرعية حيث بلغ عددها (07) عقود كلها أوقاف عقارية أهلية ، تكتسي في جملتها طابع حرمان المرأة وأولادها من إرث والدها. ومن ذلك العقد المدوّن في السجل السادس[54] ، فالمستفيدون الأوائل من هذا العقد هم أبناء الذكور و في حالة انقراضهم يكون إلى أبناء الأخ و المقصود بهذا هو الاحتفاظ بريع الحبس في نطاق العائلة.

فالوقف يلجأ إليه الكثيرون للحد من التجزئة المترتبة عن تقسيم الإرث و التي تسمح بخروج الملكية من نطاق الأسرة بانتقال المرأة من عائلتها إلى عائلة الزوج و بالتالي يعمل عقد الوقف على ترسيخ الملكية[55].

وقد ساعد علي انتشار الوقف الأهلي عدة عوامل منها الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقر الوقف الأهلي تشجيعا للوقف وترغيبا في الأجر. وهذا ما أقره حمدان خوجه بقوله "ان الفقهاء قد أجمعوا علي العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجوز جميع الهبات "[56].

إن الاستثناء المطلق للأنثى من الاستحقاق، شمل أولادها ذكورا و إناثا بوصفها بنتا، وكان إخراجا نهائيا لم تقم فيه الفرصة لإدخالها مرة أخرى بوجه من الوجوه مادام انتقال الوقف إلي جهة البر الدائمة كان يتم بعد التحقق من انقراض الذكور كما اشترط الواقفون، وفي هذه الأوضاع يتحقق الحرمان الشامل الذي يفقد الأنثى حقوقها حتى من

الميراث حينما يشتمل الوقف كل أملاك الأب أو الزوج مثلما تجسد ذلك حالات كثيرة[57].

2.5-الهبات و الإبراءات

نلاحظ من عقود الهبات أن النساء يهبن أكثر من الرجال ، فلديهن "102" عقد منها (86)عقدا يهبن فيها لأقاربهن الرجال وتكتسي الهبات في أغلب الأحيان طابع التنازل فنجدها في (21)عقد تهب منابها من إرث الدها أو زوجها و في هذه الحالات فهي "تهب قبل أن تملك" على حد تعبير الباحثة فاطمة الزهراء قشي(المقال السابق الذكر) و من ذلك: " الحمد لله وفيه وهبت فيالة بنت المسعود بن القرفي ما ينوبها بالارث في ابنتها هنية للمكرم الحاج محمد علي البوعزوني لكونها توفيت في عصمته..."[58]

بالإضافة إلي هبتها لأخوتها وهبت كذلك للأعمام حيث وهبت تركية بنت أحمد اليعقوبي لعمها عمر بن علي رؤوس بقر و الأرض وأشجار الزيتون[59] أما مسعودة بنت محمد بن نسبة فقد وهبت لأخيها المسعود بن محمد ما ينوبها من ميراثها في أبيها كما أشهدت أنها قبضت 52 ريال من دين لها عليه من صداقها[60] .

جدول رقم9 يبن توزيع هبات النساء علي أقاربها الرجال ومضامينها

هبات المرأة	هبات المرأة للرجال	هبة الرجال للنساء	هبتها لزوجها	هبتها لأخيها	هبتها لابنها	هبات الميراث	هبات الأرض	هبات باقي الصداق	هبات الدين
100	86	04	25	31	06	21	06	15	05

برز في العقود أفراد العائلة من إخوة و أبناء و أزواج في مقدمة المستفيدين من هبات النساء وهذا ما يظهر في الجدول السابق، وكانت هذه المعاملات تصفية حسابات بتعويض أو بدونه عن طريق الهبة[61].

وبالانتقال إلي عقود الإبراء التي اكتست في أغلبها طابع التنازل عن حقوقها عددنا (67) عقد ابراء منها (27) حالة أبرأت المرأة زوجها من كالي صداقها و في (08) حالات تبرئ أخيها من باقي صداقها أومن نصيبها في ميراث والدها. وفي هذا الصدد تبرأ تركية بنت عبد الواحد السقني زوجها الحاج عثمان من باقي صداقها 30 ريال وثمن الملحفة قدره 20 أريلة ، كما أبرأته من 30 ريال ديناً لها عليه[62].

الخاتمة

مما تقدم يتبين لنا أن المرأة في مجتمع مدينة قسنطينة كانت تملك عقارات هامة داخل المدينة وخارجها وتنوعت بين دور، حوانيت ،علويات ، اصطبلات ، حمامات، ومساحات من الأراضي، اكتسبتها عن طريق الإرث أو الشراء .

وامتلاك النساء للمحلات التجارية فسح لها المجال لأن تلعب دورا في الحياة الاقتصادية بشكل أو بأخر،ومن هذه الدراسة تعرفنا عن جانب هام ألا وهو سلوك المرأة وتصرفها في ممتلكاتها حيث تبرز العقود حرص النساء علي تحديد الغرض من العقد.

من عينة الدراسة سجلنا حرص بعض النسوة علي الفصل ممتلكاتهن وممتلكات أزواجهن فقد توجهت المرأة الي المحكمة الشرعية لإشهاد زوجها علي ملكيتها لكل ما في منزل الزوجية.

قائمة المراجع

1- ترجع هذه السجلات إلى القرن الثالث عشر هجري وهي تغطي فترة انتقالية بين الحكم العثماني والاحتلال الفرنسي التي من 1202 إلى 1273(1787-1857) حيث تمت فرنسة الجهاز القضائي ، تعبر هذه الوثائق عما يسجل أمام المحكمة من معاملات سكان قسنطينة من كل الشرائح من إبن الباي إلى عتيقته إلى خادمه، لا تحمل هذه السجلات أية علامة ظاهرة للحكم التركي ولا أثر للحاكم، تتصف هذه الدفاتر من نوع الوثائق الإدارية التي وضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة و الخاصة في حينها ، ينظر : فاطمة الزهراء قشي : الزواج و الأسرة في قسنطينة في القرن 18م، دط، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2007م-ص7-08.

2- سجل صالح باي للأوقاف1185-1207هـ/1771-1792م، تحقيق:فاطمة الزهراء قشي،دط، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،2009م. الطبعة الثانية صدرت عن دار مداد يونافرسيتي بريس، قسنطينة، سنة 2013.

3- ابن خلدون (عبد الرحمان) ": مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ،ط1، دار الفجر ، القاهرة 2004 م ، ص544.

4- سجل صالح باي للأوقاف،مصدر سابق،ص99.
5- سجل صالح باي للأوقاف ، مصدر سابق ، ص 100.
6- السجل الثاني : العقد المؤرخ في 28 رمضان 1208 هـ

7- السجل الأول : العقد المؤرخ في 03 صفر 1202هـ

8- شكلت الهبات مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري في تلك الفترة ، فكان الناس يقبلون على وهب جزء من ممتلكاتهم ابتغاء مرضاة الله ، ورفع الغبن عن الموهوب له ، و في هذا الإطار يؤكد المالكية أن الشخص إذا وهب هبة يقصد بها صلة رحم أو صدقة فإنه لا يجوز له التراجع عنها ، أما إذا وهبها يريد بها الثواب فإنه بإمكانه التراجع عنها.
ينظر : بوشنافي محمد : القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13 هـ-16-19م) رسالة دكتوراه في التاريخ جامعة وهران 2007م ص 291

9- فاطمة الزهراء قشي : الهبة و مؤخر الصداق :ممارسات قسنطينة في القرن الثامن عشر ، مجلة سيرتا ، عدد خاص ، 2000م، ص39.

10- الشفعة لغويا : هي عملية ضم شيء ما إلى ما نمتلكه ، و هي خاصة عملية التدخل و التوسط بين شخصين ، أما من الناحية القانونية فإن حق الشفعة يسري على الملكيات المشتركة غير المقسمة دون سواها ، ويمنح المالكين أولوية الاستفادة من شراء أي مناب قد يعرض للبيع ، و يحول هذا الحق دون أن يتحصل المشتري غير المشارك في الملكية على المناب موضوع العملية العقارية ، و يقع في حال اتمام عملية البيع تعويضه الثمن من قبل الشريك الراغب في الشراء و الطالب بالشفعة. ينظر : راضية بوخراطة : النشاء و الملكية في مدينة تونس في القرن التاسع عشر من خلال دفاتر الخروبة ، مذكرة ماجستير تاريخ ، جامعة منوبة ، 2008 ص .33-34.

11- جنة : وهي البساتين التي تغرس بها الأشجار المثمرة ، و الخضراوات كما تزرع بها بعض الحبوب ، و لذلك كان يختار لها الأراضي التي تمتاز بالتربة الجيدة ، و توفر المياه ، علاوة على موقعها الآمن لأنها غالبا ما تبنى فيها سكنات تقيم بها الأسرة المالكة لها سواء بشكل دائم أو مؤقت بغرض الراحة أو العمل ، لذلك عدم توفر الشروط بعضها أو كلها كان يعد عيب التي على البائع أن يظهرها للمبتاع قبل ابرام العقد .
أنظر : خليفة حماش ، الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث جامعة قسنطينة،2006 ص 727.

12- حانوت : أطلق العرب بهذه اللفظة على بيوت الخمارين ، بمعنى مخمرة ، لكنها صارت بعد ذلك في العصور الموالية تطلق على المحلات التي تمارس فيها التجارة و أهل الحرف أعمالهم ، بمعنى متاجرة .ينظر : خليفة حماش ، مرجع نفسه ،ص746.

13- و إذا قارنا الملكيات التجارية لنساء قسنطينة بملكيات نساء مدينة الجزائر نجد أن ملكيات نساء مدينة قسنطينة ظئيلة خاصة و ان الباحثة عائشة عطاش تعطي نسبة لهذه الملكيات و تقول : "ان العقارات ذات الاستعمال التجاري من حوانيت و مخازن و علويات ، وتعد العلويات من المحلات التجارية الهامة حيث يشتمل العلوي احيانا على عدة حوانيت و على أكثر من طابق ، و تمثل الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري نسبة 35.66% .ينظر : عائشة عطاش : ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، منشور في:
Histoire des femmes au Maghreb , matérielle et vie quotidienne, texte réunis par .D.Largueche, univ tunisie .p150

14- المصاغ: و المقصود به الحلي ، كما ورد في بعض العقود عبارة "فردان" و ذهب بعضهم أنها تدل على مصاغ خاص باليد غير أننا نستبعد ذلك ، فكل الوثائق التي تتعرض إلى المصاغ لا تشير إلى أي نوع من المصاغ بهذا الإسم هذا من ناحية أخرى تتميز الوثائق بدقة متناهية في
15- يوجد هذا النوع من الحلي في عقود الزاج بتعبير قوقية من الجوهر أو قوقيتين و هي الكمية المتعارف عليها المتداولة و قد ظهر عقد الجوهر بواسطات من معدن من فضة أو الذهب ، ينظر فاطمة الزهراء قشي ، الزواج و الأسرة ، المرجع السابق ، ص48.
16- السجل السادس : العقد المؤرخ في صفر 1228هـ ، ص 761.
17- السجل الثاني : ربيع الثاني 1208هـ
18- السجل الأول : العقد المؤرخ في ذي الحجة 1205هـ.
19- السجل الأول : العقد المؤرخ في شعبان 1208هـ
20- نسجل غياب الحلي الذهبية والفضية من قائمة المهور وتبرز الحلي الفضية بشكل خاص عند الصداق يمكن تفسير ذلك بأن الحلي تكون لفتنيت من مال الصداق كما يحتمل أن تكون مساهمة من والدها في الشوار ، ينظر : الزهراء قشي ، الأسرة والزواج ، مرجع سابق ، ص 48-49.
21- السجل السادس : العقد المؤرخ في صفر 1228هـ.
22- السجل الثالث : العقد المؤرخ في جمادى الثانية 1209هـ
23- السجل الأول : العقد المؤرخ في 01 رجب 1202هـ.
24- السجل الأول : العقد المؤرخ في 10 شعبان 1202هـ.
25- السجل الأول: العقد المؤرخ في 30رجب 1204هـ.
26- السجل الثاني : جمادى الثانية 1206هـ.
27- السجل الثالث: العقد المؤرخ في شعبان 1211هـ
28- السجل السادس : صفر1226هـ.
29- السجل الأول: العقد المؤرخ في26جمادي الاولي1202هـ
30- السجل الثاني: العقد المؤرخ في24ربيع الاولي1207هـ
31- السجل الثاني: العقد المؤرخ في 11جمادي الثانية 1207هـ
32- السجل السادس:العقد المؤرخ فيصفر 1226هـ
33- فاطمة الزهراء قشي : الهبة و مؤخر الصداق :ممارسات قسنطينة في القرن الثامن عشر ، مجلة سيرتا ، عدد خاص ، 2000م، ص39.
34- وليام شالر : مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر ، 1816-1824 ، ترجمة : اسماعيل العربي ، دط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982،ص 83.
35 -Morelet (M) : les maures de Constantine en 1984 , p 298
36- السجل الرابع ،ص 996.
37 -venture deparadis : Alger au XVIIIe siecle , Edite par efagnan ,Alger ,typographie adolphe jourdan 1898 ;p36
38- السجل الرابع ، العقد المؤرخ في شعبان 1226 ، ص 603 ، ينظر : فاطمة الزهراء قشي ، الزواج والاسرة،مرجع سابق ص 42-44 .
39- السجل الثاني العقد المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1207هـ.

40- الإماء و الجواري : نقصد بهن النساء المملوكات اللاتي يبعن بيع العبيد و كانت الإماء من أجناس و أشكال مختلفة و لم تكن عملية شراء الجواري متروكة بدون ضوابط بل لا بد ان تتم بعقد.ينظر : رواية عبد الحميد شافع ، المراة في المجتمع الأندلسي ، من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة ، ط1، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية ، مصر ، 2006م.

41- بوشافي محمد : القضاء و القضاة ، مرجع سابق ، ص 289.

42- السجل الأول : العقد المؤرخ في 24 محرم 1204هـ ص 133.

43- السجل الرابع : العقد المؤرخ في شوال 1231 هـ.

44- فاطمة الزهراء قشي ، الزواج والأسرة، مرجع سابق ، ص 45-47،و في هذا الموضوع أشارت عائشة غطاس ، أن اشتراط الاماء في الصداق موجود فيمجتمع مدينة الجزائر حيث سجلت 14 حالة، ينظر : عائشة غطاس ، الحرف و الخرفييون بمدينة الجزائر 1700-183مط، منشورات ANEP الجزائر ،2007 ، ص364.

45- للمزيد عن اسعار العبيد و الإماء ومخالفتهم أنظر : المنور مروش ، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني ، العملة ، الاسعار ، المداخيل :ج1-ط1 دار القصبة ، الجزائر،2009 ،ص 300-301.

46- السجل السادس: العقد المؤرخ في محرم 1226هـ.

47- السجل الثالث : العقد المؤرخ في رجب 1210 هـ.

48- السجل الثاني ، العقد المؤرخ في صفر 1210 هـ، ص626.

49- السجل الأول : العقد المؤرخ في صفر 1202هـ.

50- السجل الثاني ، العقد المؤرخ في10رجب1207هـ.

51- يعرض طال شوفال إلى أن أعضاء الانجشارية ينقلون أموالهم إلى نسائهم كي لا تتعرض إلى المصادرة من طرف الدولة ، كما أنه نقل عن فونتور دي بارادي الذي لاحظ أن كبار موظفي الدولة لا يتركون إلا قلة من أموالهم في المنازل ، بينما ثروتهم الحقيقية كانت عند نسائهم ، و

52- فتيحة الوليش : النساء و السلطة القضائية من خلال عقود الاحباس في مدينة الجزائر خلال القرنين 17 و18 م ، مجلة سيرتا ، عدد خاص 2000 م –ص29.

53 - Delenda Largueche : Watan al Monastir , fiscalité et société (1676-1856) faculté des lettsre de lamanouba , Tunis , 1993-p54.

54- السجل السادس : العقد المؤرخ في ذي الحجة 1239هـ ص 441

55- فتيحة الوليش : النساء والسلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص 31.

56- حمدان خوجة : المرآة ، مصدر سابق ص237

57- ودان بوغفالة : أوقات مليانة والمدية في العهد العثماني :دراسة في النشاط الاقتصادي و البنية الاجتماعية و الحياة الثقافية ، أطروحة دكتوراه في التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2007م ، ص 248.

58- السجل الأول : العقد المؤرخ في 08 ربيع الأول 1205هـ.

59- السجل الثاني : العقد المؤرخ في 16 رمضان 1206هـ

60- السجل الثاني : العقد المؤرخ في 11 شعبان 1206هـ
61- قاطمة الزهراء قشي : الهبة ومؤخر الصداق ، مرجع سابق ، ص 38
62- السجل الأول: العقد المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1203هـ